وتشديد الفا واحد الخفافيش التي يطير بالليل قوله وزاد عليه اي على
الجاحظ غيره فاعل زاد اي بعضه على الاصح فجملتها ثمانية ونظمها
بعضهم بقوله من الطويل ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في
غير النسا لا يوقت نسا وخفاش وضبع وارنب وناقة مع وزغ وحجر وكلبة
قوله والحجر هي بكسر الحا واسكان الجيم وترا ولا تلحقها تا اهـ ع ش قوله
عشرة اسما اي على ما ذكره هنا والا فقد ذكر بعضهم له خمسة عشر اسما ونظمها
بعضهم بقوله • للحيض عشرة اسما وخمستها • حيض محيض محاض طمث •
اكبار طمس عراك فراك مع اذى ضحك • درس دراس نفاس قرء
اعصار قوله ومن اطلاق النفاس عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
انفست ولا كراهة في تسميته بشي منها اهـ م ر قوله ولونه يعني الاصلي
سم اي فاقتصر المص على الاصل قوله اسود اي سواده وهو تفسيره محتدم
لذاع او المعين وصفه انه اسود محتدم لذاع بسم قوله بذال معجمة وعين
مهملة ويقال لذوات السموم لدغ بمهملة فمعجمة واعجامهما او اهمالهما خطا
وقد نظم ذلك النور الاجهوري فقال ولدغ لذي سم باهمال اول • وفي
الثاني بالاهمال المثلث فاعرفا • والاعجام في كل والاهمال فيهما • من
المهمل المتروك حقا بلا خفا قوله ان يكون الخارج منهما حيضا هذا اذا
كانا اصليين وانظر حكم ما اذا كانا اصليا وزايدا او سامت او
اشتبه وانظر ايضا حكم ما اذا خرج من احد الفرجين دم خمسة عشر
يوما ثم خرج من الثاني كذلك فلا يثبت للدم حكم الحيض اي فتغسله
اي لا يلزمها الا غسله عند القيام لنحو الصلاة اج قوله من الحمل اي
ولو علقة ومضغة وقيل مضي خمسة عشر يوما من نحو الولادة فلو لم
تر دما الا بعد خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها اما اذا راته
قبل الخمسة عشر يوما فابتداوه من رؤية الدم وزمن النقا قبل رؤيته
لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قال ولم ار
من حققه اهـ قال ز فلا تثبت الاحكام الا من حين الخروج قلت
وقضيته حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك فقد قالوا لو ولدت
ولدا جافا جاز وطوها قبل غسلها اذ هو كالجنابة اهـ ح وسيذكر
الشرح واعتذر اج عن ذكره بقوله وقد تقدم لنا نقل ذلك قبل نحو كلام
الشرح صا على الفايدة قوله متراخيا عما قبله وضابط التراخي ان
يكون

يكون بعد خمسة عشر يوما قوله والاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا الدم
الذي قوله للمشروع الخ ويجوز وطوها وان كان دمها جاريا من غير
كراهة حلبي قوله فرجها او تستنجي بالاحجار فهو كاف اج قوله ان
كانت تتيمم فتحشو بنحو قطنة قوله تعصبه بان تشده بعد حشوه
بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين امامها والاخر وراها وتربطهما
بخرقة تشدها وسطها كالتكة ومحل الحشو والعصب ان احتاجتهما
ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو صايمة ولو نفلا والا فلا يجب
بل يجب على الصايمة فرضا ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد
العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها في العصب ضر قوله وتتوضا او
تتيمم وعبارة المنهج فتطهر قوله تبادر بالصلاة اي الفرض اما النفل
فلا تجب المبادرة به لجواز فعله بعد خروج وقت الفرض كما في الروضة
ن ز قوله وتحصيل سترة واجابة موذن اما الاذان فليس لها قوله لم
يضر وان خرج الوقت كما في الروض قوله لغير مصلحة الصلاة كاكل
وشرب م ر قوله وضوها او تيممها قوله تجديد العصابة اي وان لم
تزل عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها قوله قياسا على تجديد
الوضو اي اعادة الوضو الواجبة عليها وجب الوضو معه اما في الثانية
فظاهر للعادة واما في الاول فلان الظاهر من انقطاعه عدم
عوده فلو عاد عن قرب تبين عدم وجوب الاعادة عليها كما في المنهج
وعبارته ويجب طهر ان انقطع دمها بعده او فيه لا ان عاد قريبا
وقال ق ل حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضو والصلاة وجب
الوضو وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها فيحكم ببقايه
بعد الحكم ببطلانه وعكسه قوله زمنا تمييز محول عن المضاف اليه الاصل
واقل زمن الحيض وافعل التفضيل بعض ما يضاف اليه وقدره دفعا
لما يرد على المتن من ان فيه الاخبار عن الجثة وهو الدم بالزمان
وهو قوله يوم وليلة اشار به الى انه ليس المراد يوما وليلة صحيحين
بان يتفق ابتدا الدم في اول اليوم او في اول الليلة بل مقدار الاقل
على اربع وعشرين ساعة متصلة ولو ملفقة من يومين وليلة او
ليلتين ويوم ويحصل الاتصال بحيث لو وضعت القطنة لتلوثت
والحاصل ان الاقل يشترط فيه ذلك الاتصال وهذا اولى من قول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1